الحرة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين كان اميرا لانصار ولها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء عند كل صلاة
طاهرا اي متوضيا او غير طاهر وطاهرا ولو نفلا ورجحه
الشيخ ولي الدين لكن قال الحافظ سياق الحديث يخصصه
بالفرض وكذا قال الزركشي ولا يخالفه فلما شق ذلك امر
بالسواك لكل صلاة فرضا او نفلا حضرا او سفرا وهذا الحديث
صححه ابن خزيمة ولكن في اسناده محمد بن اسحاق بن يسار
وقد رواه بالعنعنة وهو مدلس وان كان صدوقا وعنعنة
المدلس ليست مقبولة ما لم يصرح بالسماع ونحوه كما في الالفية
وغيرها فقول الناس اسناده جيد وفيه اختلاف لا يضر فيه نظر
لانه وان لم يضر الاختلاف فيه على بعض رواته فقد ضر
تدليس ابن اسحاق فلا يكون اسناده جيدا وحجة من لم
يجعله واجبا عليه ما رواه ابن ماجه في سننه من حديث
ابي امامة الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما جاءني جبريل الا اوصاني بالسواك وصيغة استحباب
وترغيب فيه حتى خشيت ان يفرض علي وعلى امتي
وهذا لو صح كان ظاهرا في عدم الوجوب ولكن اسناده
ضعيف وقد رواه احمد والطبراني باسناد صحيح عن ابي
امامة بلفظ لا امرني بالسواك حتى لقد خشيت ان احفي
مقدم فمي وروى احمد في مسنده من حديث واثلة بمثلثة
ابن الاسقع بالقاف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت على لسان جبريل او بالالهام او بالرؤيا بالسواك
امر ندب حتى خشيت ان يكتب علي اي يفرض واسناده
حسن وقال المنذري وغيره فيه ليث بن ابي سليم وهو
ثقة مدلس وقد عنعنه والخصائص لا تثبت الا بدليل
صحيح قاله في شرح تقريب الاسانيد للحافظ ولي
الدين العراقي لكن المعتمد عند المالكية والشافعية وجوبه
عليه ومنها الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء وتخفيفها
اي التضحية قال الله تعالى فصل لربك وانحر اضحيتك
والامر للوجوب واخرج الطبراني بسند صحيح عن ابن عباس
رفعه الاضحى علي فريضة وعليكم سنة اي التضحية علي وانما
سميت باسم الوقت الذي شرع ذكاتها فيه وهو ارتفاع
النهار وروى الدارقطني والحاكم عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ثلاث هن علي فرائض وفي
رواية فريضة وهن لكم تطوع النحر والوتر وركعتا الفجر

مر

مر هذا الحديث قويا وانه ضعيف من جميع طرقه خلافا لاستدراك
الحاكم ومنها المشاورة لذوي الاحلام في غير الشرايع والاحكام
قال الله تعالى وشاورهم في الامر فظاهره الايجاب وهو
المعتمد عند الشافعية والمالكية وقيل انه للاستحباب وكان
وجه صرف الامر فيه غناه عنها فانما هي تطييب لقلوبهم
ونحو ذلك استمالة للقلوب راجع للقولين ومعناه استخراج
آرائهم ونقل البيهقي في كتاب معرفة السنن والآثار
عن النص اي نص الشافعي الاشارة الى الندب فقال هو
كقوله البكر تستأمر فانه تطييب لخاطرها لا واجب فالمشاورة
لاستمالة قلوبهم واستخراج آرائهم واسقطا فهم انتهى
كما نبه عليه الحجازي وغيره ولكن المعتمد الوجوب وهو
ما صححه الرافعي والنووي واختلف في المعنى الذي امر اسم
نبيه عليه السلام بالمشاورة مع كمال عقله اذ لم يخلق اعقل
منه ولا اشد كامل وجزالة بفتح الجيم والزاي رايه وتتابع
الوحي عليه ووجوب طاعته على امته فقال بعضهم
هو خاص في المعنى وان كان عاما في اللفظ اي شاورهم
فيما ليس عندك فيه من الله عهد يدل عليه قراءة ابن عباس
وشاورهم في بعض الامر وهذا وان عزاه لبعضهم لا يخالفه
فيه احد اذ ما فيه عهد من الله لا يشاور فيه وقال الكلبي يعني
ناظرهم في لقاء العدو ومكايد الحرب عند الغزو وبان يذكر لهم
ما يتعلق به فان ذكر واحد منهم شيئا لم يخرج له او تعلمه وكان الصواب
خلافه بينه لهم وارشدهم اليه فان غاروضوه برأيهم اظهر
لهم ما يترتب عليه حتى تستقر نفوسهم على حسن ما يختاره
وقال قتادة ومقاتل كانت سادات العرب روساوهم اذا لم
يشاوروا في الامر شق عليهم فامر الله تعالى نبيه عليه السلام
ان يشاورهم فان ذلك اعطف لهم اي اشد عطفا اي امالة
لقلوبهم الى رايه صلى الله عليه وسلم واذهب لاضغانهم اي حقدهم
التي تقوم في نفوسهم لقاصرين من عدم الميل الى ما يشير عليهم
به من امر الحرب ونحوه واطيب لنفوسهم وقال الحسن
البصري قد علم الله ان ما به اليهم حاجة ولكنه اراد ان يستن اي
يقتدي به من بعده وحكى القاضي ابو يعلى في الذي امر
بالمشاورة فيه قولين احدهما في امر الدنيا خاصة والثاني
في امر الدين والدنيا وهو الاصح وقد كان صلى الله عليه وسلم
كثير المشاورة قاله المعافى بن زكريا بن يحيى بن حميد الحافظ
العلامة المفسر الثقة النهرواني كان على مذهب ابن جرير وكذا